

النص المجمع لاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاق بين جمهورية مصر العربية وملكة هولندا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

أخلاط المسئولية العام عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع لاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٠ واتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة هولندا والمنشورة بالجريدة الرسمية ٤١ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ ("الاتفاق")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الإنجليزية لاتفاقية، علماً بأن النسخة الإنجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولي بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة ذاتها وذلك دون أدنى مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقديم هذه الوثيقة النص المجمع لاتفاقية البرم بين جمهورية مصر العربية وملكة هولندا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ٢١ أبريل ١٩٩٩ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب اتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ و هولندا في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لمصر المقدمة إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لهولندا المقدمة إلى المودع لديه عند التصديق في ٢٩ مارس ٢٠١٩. وتخصيص هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذا الاتفاق.

يعتمد بالنصوص القانونية ذات الحجية لاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تتطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاق في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقاً لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية لاتفاق: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاق أو إلى الاتفاق على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديليها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاق سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصلي لاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاق على موقع [www.eta.gov.eg]

اخلاء المسئولية عن دخول احكام الاتفاقية متعددة الاطراف حيز التنفيذ

لا تسرى أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذا الاتفاق في نفس التاريخ الذي تسرى فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تاريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حدتها جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواتر إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ لـ مصر و ٢٩ مارس ٢٠١٩ لـ هولندا.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز التنفيذ: ١ يناير ٢٠٢٠ لـ مصر و ١ يوليو ٢٠١٩ لـ هولندا وتسري على النحو التالي:

أ) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاق:

١) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و

٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تسري المادة ١٦ (إجراءات الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاق لحالة تعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكون مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاق قبل تعديله بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

**اتفاق
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة مملكة هولندا
لتتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل**

[تم التعديل بالفقرة ٢ .٣ من المادة ٦ (٣) من الاتفاقية متعددة الأطراف]
إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة هولندا المشار إليها فيما بعد بالطرفين المتعاقددين
[رغبة منها في إبرام اتفاق لتجنب الإزدواج الضريبي ولمنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق
بالضرائب على الدخل بين كلاًّاهما]

تحل الفقرتان ١ و ٣ التاليتان من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الإزدواج الضريبي في
الديباجة الخاصة بهذا الاتفاق :]

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في موصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية،
إذ عقدت العزم على منع الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذا الاتفاق] دون خلق فرص لعدم
الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق
بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إفادات منصوص عليها بتلك [الاتفاق] لأغراض تحقيق استفادة غير
 مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثلاثة).

قد اتفقنا على ما يلي: -

الفصل الأول

نطاق الاتفاق

المادة (١)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاًّ منهما.

المادة (٢)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١. يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو السلطات المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

٢. تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الربح الناتجة من التصرف في ممتلكات منقولة أو عقارية والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التي تدفع بواسطة المشروع وأيضاً الضرائب على إعادة تقييم رأس المال.

٣. الضرائب التي يطبق عليها هذا الإتفاق هي على وجه الخصوص:

(أ) بالنسبة لمصر:-

١- الضريبة العقارية (تشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية).

٢- الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

٣- الضريبة على أرباح شركات الأموال.

٤- رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

٥- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مؤدية من الضرائب المبينة عليه او المفروضة بطرق أخرى.

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).

(ب) بالنسبة لهولندا:-

١- ضريبة الدخل.

٢- الضريبة على الأجر.

٣- الضريبة على الشركات بما في ذلك حصة الحكومة في الربح الصافي الناتج عن استغلال الموارد الطبيعية والتي يتم تحصيلها وفقاً لما ورد بفصل التعدين ١٨١٠ الخاص بالامتيازات الصادرة منذ ١٩٦٧، او الامتيازات المتعلقة بخريطة التعدين بالقارنة ١٩٦٥ (الفصل الخاص بمناطق التعدين الهولندية على امتداد قاع البحر الساحلي خارج المياه الإقليمية ١٩٦٥).

٤- الضرائب على أرباح الأسهم.

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الهولندية)

٤. تسرى أحكام الإتفاق أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الإتفاق بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإلخار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية تمت في قوانينها الضريبية الخاصة.

الفصل الثاني

تعريفات

المادة (٣)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق، ما لم يقر النص خلاف ذلك:

(أ) يقصد بمصطلح "مصر" جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يشمل تعبير مصر: (أ) المياه الإقليمية.

(ب) قاع البحر وما تحت قاع البحر والمناطق المتاخمة فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد اكتشاف - وإستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفي حدود الأشخاص أو الممتلكات او اوجه النشاط التي يسرى عليها الاتفاق في مجال هذا الاكتشاف او الاستغلال.

(ب) يقصد بمصطلح "هولندا" الجزء من المملكة الكائن بأوروبا، بما في ذلك البحار الإقليمية، وآى منطقة تقع فيما وراء البحار الإقليمية التي تمارس عليها هولندا السلطة القضائية وحقوق استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر او لما تحت قاع البحر ولما يعلوه من مياه طبقاً للقانون الدولي.

(ج) يقصد بمصطلح "إحدى الدولتين المتعاقدتين" المملكة الهولندية (هولندا) او جمهورية مصر العربية (مصر)، حسبما يتطلبه النص، ويقصد بمصطلح "الدولتين المتعاقدتين" المملكة الهولندية (هولندا) وجمهورية مصر العربية (مصر).

(د) يقصد بمصطلح "شخص" فرد او شركة او آى مجموعة اشخاص اخرى.

(ه) يقصد بمصطلح "شركة" آى هيئة ذات شخصية اعتبارية او آى وحدة تعامل من الناحية الضريبية على انها شخصية اعتبارية.

(و) يقصد بعبارةي "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) يقصد بمصطلح "النقل الدولي" آى نقل بحري او جوى يقوم به مشروع له ادارته الفعلية فى احدى الدولتين المتعاقدتين، ويستثنى من ذلك النقل البحرى او الجوى بين اماكن فى الدولة المتعاقدة الاخرى فقط.

(ح) يقصد بلفظ "مواطن":

- آى فرد يتمتع بجنسية احدى الدولتين المتعاقدتين.

- آى شخص قانونى، شركة تضامن والشركات التي تعتبر كذلك طبقاً للقوانين السارية فى إحدى الدولتين المتعاقدتين.

(ط) يقصد بمصطلح "السلطة المختصة":

- في هولندا وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
- في مصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

٢- عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين فيقصد بأى عبارة لم يرد لها تعريف في هذا الإتفاق المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الإتفاق وذلك ما لم يقضى النص بخلاف ذلك، واي معنى مقرر له وفقاً لقوانين الضريبية التي تطبق في تلك الدولة يسود على معنى مقرر للعبارة وفقاً لقوانين أخرى في تلك الدولة.

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذا الإتفاق، يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين" أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة بها وذلك بحكم موطنه، أو محل إقامته، أو محل إدارته أو أي معيار آخر من طبيعة مماثلة، كما تشمل هذه العبارة تلك الدولة واحد اقسامها السياسية أو سلطة محلية بها، ولكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص يخضع للضرائب في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر في تلك الدولة.

٢- في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين، فإن حالته هذه تعالج كالتالي:

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو إقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً فقط بالدولة التي فيها محل إقامته المعتمد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

٣- [تم الاحلال بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد بها محل إدارته الفعلي].

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٣) من المادة (٤) من هذا الإتفاق:

المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الكيانات مزدوجة الإقامة

في حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بموجب أحكام [الاتفاق] في كلتا [الدولتين المتعاقدتين]، فإن السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقدتين] تسعى من خلال الإتفاق المتبادل إلى تحديد [الدولة المتعاقدة] التي يُعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض [الإتفاق]، مع مراعاة مقر إدارته الفعلي ومحل تسجيله أو تأسيسه بأى وسيلة أخرى وأى عوامل أخرى ذات صلة. وفي حال غياب مثل هذا الإتفاق، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأى تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في [الإتفاق] إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقدتين].

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذا الاتفاق يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه.

٢- تشمل عبارة المنشأة الدائمة على وجه الخصوص:

- (أ) محل الإدارة
- (ب) الفرع
- (ج) المكتب
- (د) المصنع
- (هـ) الورشة
- (و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- (ز) المزرعة أو الغراس.

٣- [تم التعديل بالفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [موقع البناء أو الانشاء او مشروع التجميع او التجهيز او انشطة الاشراف المتعلقة بذلك تشكل منشأة دائمة فقط إذا ما استمر ذلك المشروع او تلك الانشطة لفترة تزيد عن ستة أشهر.]

تطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف وتنسخ أحكام هذا الاتفاق:

المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف. تجزئة العقود

فقط لغرض تحديد ما إذا كان قد تم تجاوز [الستة أشهر] المشار إليها في [الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاق]:

أ) في حال يمارس مشروع من [دولة متعاقدة] أنشطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في مقر يشكل موقع البناء أو الانشاء أو مشروع التجميع او التجهيز، {أو يقوم بأنشطة اشرافية مرتبطة بهذا المكان} وتنم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز، في مجملها، ٣٠ يوماً من دون تجاوز [الستة أشهر]؛ و

ب) في حال تتم ممارسة أنشطة مرتبطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في {أو، في حال تطبق على أنشطة إشرافية، مرتقبة بـ} موقع البناء أو الانشاء أو مشروع التجميع او التجهيز خلال فترات زمنية مختلفة، يتجاوز كل منها ٣٠ يوماً، بمعرفة مشروع واحد أو أكثر مرتبط ارتباطاً ثيقاً بالمشروع المذكور أولاً،

تضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى الفترة الزمنية الإجمالية التي مارس خلالها المشروع المذكور أولاً الأنشطة في موقع البناء أو الانشاء أو مشروع تجميع او تجهيز.

٤- [تم التعديل بالفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [إثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي:]

- (أ) الإنقاص بالتسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع.
- (ب) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بعرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
- (ج) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بعرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
- (د) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات المشروع فقط.
- (هـ) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأى نشاط آخر ذو صفة تمكينية أو مساعدة فقط.
- (و) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لمزاولة أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمكينية أو مساعدة.

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذا الاتفاق:

المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصنوع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة

(الخيار أ)

مع مراعاة [المادة (٥) من الاتفاق]، لا يشمل مصطلح المنشأة الدائمة ما يلي:

- (١) الانتفاع بالتسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع.
 - (٢) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
 - (٣) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
 - (٤) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط.
 - (٥) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأي نشاط آخر ذو صفة تمكينية أو مساعدة فقط.
- (٦) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لمزاولة أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية (١) إلى (٥) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمكينية أو مساعدة.
- ب) الإحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية (أ)،
- ج) الإحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) وب)،
شرط أن يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية ج)، محمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

تطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذا الاتفاق / كما تم تعديلاها بالفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف .

لا تطبق [المادة (٥) من الاتفاق] [حسبما تم تعديلاها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف]، على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الإحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة (٥) من الاتفاق] [الضرائب المشمولة التي تعرف المنشأة الدائمة؛ أو

ب) لم يكن محمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقربين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

شرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقربين، وظائف مكملة تعد جزءاً من العملية المتراقبة لتسخير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

٥. استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة السادسة يعمل نيابة عن مشروع وله عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع في أحدى الدولتين المتعاقدتين، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة لأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب

المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة قاصرة على الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة، التي لا تجعل المركز الثابت إذا ما زاول هذه الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لاحكام تلك الفقرة.

٦- لا يعتبر أن المشروع منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادلة. ومع ذلك عندما تخصص كل أو معظم الأنشطة التي يقوم بها ذلك الوكيل نيابة عن ذلك المشروع فلن يعتبر ذلك الوكيل له صفة مستقلة بالمعنى المذكور في مفهوم هذه الفقرة.

٧- إن مجرد كون شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على أحكام هذا الاتفاق:

المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف – تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة {٥} من الاتفاق]، يكون شخص مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يعتبر شخص مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتقافية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتقافية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتقافية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتقافية في الشركة) في الشخص والمشروع.

الفصل الثالث

فرض الضرائب على الدخل

المادة (٦)

الدخول الناتج من أموال عقارية

١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة والغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- يقصد بعبارة "أموال عقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال، وتشمل العبارة على أيه حال الأموال الملحوظة بالأموال العقارية وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تتطبق عليها أحكام القانون العام المتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل إستغلال أو الحق في إستغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، لا تعتبر السفن والمراتب والطائرات من الأموال العقارية.

٣- تطبق أحكام الفقرة "١" على الدخل الناتج من الإستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأجيرها أو من استعمالها على أي نحو آخر.

٤- تطبق كذلك أحكام الفقرتين (١)، (٣) على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية مستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١- الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.

٢- مع عدم الالحاد بأحكام الفقرة "٣" إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخصل المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحقها المنشأة الدائمة كما لو كانت مشروعًا مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصص المصارييف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.

٤- إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف. على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

٥- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد أشتهرت سلعاً أو بضائع للمشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكاف لخلافها خلاف ذلك.

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على إنفراد مواد أخرى في هذا الإنفاق فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوى

١- تخضع الارباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع الدخل البحري يوجد على ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء مقر السفينة أو في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا الميناء.

٣- لاغراض هذه المادة فإن الارباح الناتجة من تشغيل سفن وطائرات تعمل في النقل الدولي تتضمن ارباحا ناتجة من تأجير سفن وطائرات خالية من طاقمها وذلك عندما تستخدم في النقل الدولي، إذا كانت مثل هذه الارباح من التأجير امرا عارضا بالنسبة للربح المشار اليها في الفقرة "١"

٤- تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في إتحاد بين شركات أو نشاط تجاري مشترك أو وكالة دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

-١

(أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أيه أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك. ومع ذلك فمن المتفق عليه ان قيام مشروعات مشتركة بوضع ترتيبات مثل ترتيبات مشاركة في التكالفة، او اتفاقيات الخدمات العامة من اجل او التي توضع على اساس تخصيص مصروفات ما بين مصروفات تنفيذية، ادارية عامة وفنية وتجارية ومصروفات بحث وتنمية ومصروفات اخرى مشابهة، لا يشكل في حد ذاته شرط كما تعنى الجملة السابقة.

-٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين والخاضعة للضريبة تتضمن أرباحاً يخضع بالنسبة لها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب في تلك الدولة الأخرى، وكانت تلك الأرباح المتضمنة ستحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أو لاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى عمل تسوية مناسبة لمبلغ الضريبة المفروضة بها على تلك الأرباح، وعند تحديد هذه التسوية يجب مراعاة الأحكام الأخرى بهذا الاتفاق وعلى الجهات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما اذا لزم الأمر .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدين إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك تخضع أرباح الأسهم أيضا للضرائب في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة التي تدفع ارباح الاسهم وذلك طبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ان تزيد عن ١٥ % من إجمالي مقدار أرباح الأسهم.

٣- [تم التعديل بالفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [إثناء من أحكام الفقرة "٢" لا تقوم الدولة التي بها محل إقامة الشركة دافعة أرباح الأسهم بفرض ضرائب على تلك الارباح، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم هو شركة رأسملها مقسم كله أو جزء منه إلى أسهم وتكون مقيمة في الدول المتعاقدة الأخرى وتمتاك مباشرة على الأقل ٢٥٪ من رأسمل الشركة دافعة أرباح الأسهم].

تطبق الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الأطراف على من الفقرة (٣) من المادة (١٠) من هذا الاتفاق:

المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الأطراف – معاملات نقل أرباح الأسهم

[تنطبق الفقرة (٣) من المادة (١٠) من الاتفاقية] إلا في حال استيفاء شروط الملكية المنصوص عليها في تلك الأحكام طوال فترة ٣٦٥ يوماً متضمنة يوم سداد أرباح الأسهم (لغرض احتساب تلك الفترة، لا يؤخذ في الاعتبار التغييرات في الملكية التي قد تنتج مباشرةً من إعادة هيكلة الشركة، مثل الدمج أو إعادة تنظيم اقسام الشركة التي تحوز على الأسهم أو التي تسدد أرباح الأسهم).

٤- لا تطبق أحكام الفقرة "٣" إذا كانت العلاقة بين الشركاتتين قد تم تنظيمها أو الإبقاء عليها أساساً بغرض الحصول على هذا الخصم.

٥- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بوضع طرق تطبيق الفقرتين "٢، ٣" وذلك عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما.

٦- لن تؤثر أحكام الفقرتين "٢، ٣" على فرض ضرائب على الشركة فيما يخص الأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٧- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" الواردية بهذه المادة الدخل المستمد من الأسهم، "أسهم التمتع" أو "حقوق التمتع" أو أسهم التعدين أو أسهم التأسيس أو الحقوق الأخرى المشاركة في الأرباح، كذلك الدخل الناتج عن الديون المشاركة في الأرباح والدخل الناتج عن الحقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل الناتج عن الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح.

٨- لاتطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس ا عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى المقيمة بها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة بها، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن تكون الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بناك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٩- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز للدولة الأخرى فرض أي ضرائب على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح تدفع لعميل في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز ان تخضع تلك الفوائد أيضاً للضرائب في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد لفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن ١٢ % من إجمالي مبلغ الفوائد.

٣- استثناء من أحكام الفقرة "٢"، تخضع الفوائد للضرائب فقط في الدولة المتعاقدة المقيم بها مستلم الفوائد وذلك إذا تحقق واحد من الشروط الآتية:

(أ) ان يكون دافع او مستلم الفوائد هو الدولة المتعاقدة نفسها، او هيئة قانونية او أحد اقسامها السياسية او سلطة محلية بها او البنك المركزي التابع لأحدى الدولتين المتعاقدين.

(ب) ان تدفع الفوائد عن قرض ممنوح او مضمون او مؤمن عليه من حكومة احدى الدولتين المتعاقدين، او البنك المركزي التابع لأحدى الدولتين المتعاقدين، او اي وكالة (تتضمن مؤسسة مالية) تمتلكها او تسيطر عليها حكومة احدى الدولتين المتعاقدين.

٤- تقوم الهيئات المختصة بالدولتين المتعاقدين بوضع طرق تطبيق الفقرتين "٢، ٣" وذلك بالاتفاق المتبادل فيما بينهما.

٥- يقصد بلفظ "فوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن ولكنها لا تمنح حق المشاركة في ارباح المدين، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الاذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الاذونات أو السندات، لا تعتبر غرامة التأخير فوائد لاغراض هذه المادة.

٦- لا تطبق أحكام الفقرات (١)، (٢)، (٣) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد، إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطة إرتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٧- تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان الدافع لها مقيم في تلك الدولة، ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الفوائد سواء كان مقيماً في تلك الدولة او غير مقيم بها يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة او مركز ثابت يرتبط بالمديونية التي تدفع عنها الفوائد، وتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٨- إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍّ منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط". وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاقية.

المادة (١٢)

الآتاوات

- ١- الآتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، تخضع هذه الآتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للأتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة لن تزيد عن ١٢ % من إجمالي مبلغ الآتاوات.
- ٣- تقوم السلطات المختصة بالتفاهم المتبادل بوضع طريقة تطبيق الفقرة "٢"
- ٤- يقصد بلفظ "آتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع والمستلمة مقابل الاستعمال أو الحق في استعمال حق النشر الخاص بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة والتلفزيون وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الآتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الآتاوات أعمالاً من خلال منشأة دائمة موجودة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها والحقوق أو الملكية التي تدفع عنها هذه الآتاوات تكون مرتبطة إرتباطاً فعلياً يمثل هذه المنشأة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.
- ٦- تعتبر الآتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع للأتاوات مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص دافع الآتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين، يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط به الالتزام بدفع الآتاوات، وكانت تلك المنشأة دائمة أو المركز الثابت تتحمل هذه الآتاوات فان تلك الآتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة دائمة أو المركز الثابت.
- ٧- إذا كانت قيمة الآتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر، فيما يتعلق باستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الآتاوات تزيد عن القيمة التي كان سيتقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم تكن هذه العلاقة موجودة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع اخذ الأحكام الأخرى الواردة في هذا الاتفاق في الاعتبار.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة "٦" وكائناته في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله تشكل جزءاً من ممتلكات عمل منشأة دائمة يمتلكها مشروع ب احدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في أموال منقوله خاصة بمركز ثابت

تحت تصرف مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويقع في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الارباح الناتجة من التصرف في مثل هذه المنشأة الدائمة (ووحدها أو مع المشروع كله) أو في مثل هذا المركز الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط. لأغراض هذه الفقرة تطبق أحكام الفقرة "٢" من المادة "٨".

٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أي ممتلكات بخلاف تلك المذكورة في الفقرات "١١، ٢٠، ٣٠"، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

٥- لا تؤثر أحكام الفقرة "٤" على حق كل من الدولتين المتعاقدتين بفرض ضرائب طبقاً للقانون الخاص بكل دولة على الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أو "حقوق تمنع" في شركة، يكون رأسملها مقسم كله أو جزء منه إلى أسهم وتعتبر مقيمة في تلك الدولة بمقتضى قوانينها، انشأها فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان مقيماً في الدولة المذكورة أولاً خلال العشر سنوات الأخيرة السابقة للتصرف في الاسهم او "حقوق التمنع".

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحصل عليه فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من تأدية خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، فيما عدا في الأحوال التالية عندما يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم نشاطاته، في هذه الحالة فقط يخضع مقدار الدخل المتعلق بهذا المركز الثابت للضريبة في تلك الدول المتعاقدة الأخرى.

(ب) إذا مكث في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل إلى أو تزيد عن (١٨٣) يوماً خلال فترة ١٢ شهر تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى ولكن في حدود الدخل الذي تحصل عليه من تأدية أنشطة في تلك الدولة الأخرى.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجة خاص الانشطة المستقلة العلمية، الأدبية، الفنية أو التعليمية، كذلك الانشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والممارسين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٨، ١٩ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا قام بممارسة الوظيفة على هذا النحو فإن المكافآت التي يستمدها من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إستثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافآت التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط:

(أ) إذا وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في أي شهر أبداً أو تنتهي في السنة المالية المعنية، و

(ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- إستثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة، المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين عن وظيفة تمارس على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو كما يشار إليه بلفظ "مندوب" شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- إستثناء من أحكام المادتين ٤ ، ١٥ يخضع الدخل الذي يستمد منه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون أو كموسيقي أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فيخضع هذا الدخل لاستثناء من أحكام المواد (٧)، (١٤)، (١٥) للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

المادة (١٨)

المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة

ومبالغ التأمين الاجتماعي

١- المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع لشخص مقيم في دولة متعاقدة بسبب وظيفة سابقة وإى مبلغ يتم الحصول عليه مدى الحياة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إذا لم تكن مثل هذه المكافأة ذات صفة دورية وتم دفعها بسبب وظيفة سابقة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا تم دفع مبلغ إجمالي عوضاً عن الحق في الحصول على المبالغ المرتبة لمدى الحياة، وتخضع تلك المكافآت أو ذلك المبلغ الإجمالي للضريبة في الدولة التي ينشأ فيها.

٣- يخضع اي معاش و اي مدفوعات اخرى يتم دفعها طبقا لنظام التأمين الاجتماعي الخاص باحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في الدولة المذكورة اولا.

٤- يقصد بتعتير "مرتب لمدى الحياة" مبلغ محدد يدفع دوريا في اوقات محددة اثناء الحياة او خلال فترة معينة او فترة مؤكدة وذلك بموجب التزام بأداء هذه المبالغ في مقابل اعتبارات كافية وكاملة بالنقد او بقيمة بالنقد.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

-١

(أ) المرتبات والاجور والمكافآت المماثلة الاخرى، بخلاف المعاش، التي تدفعها دولة متعاقدة او أحد اقسامها السياسية او احدى سلطاتها المحلية، او صناديق ادارة الاموال التي تنشئها دولة متعاقدة او أحد اقسامها السياسية او احدى سلطاتها المحلية، ويحصل عليها أحد الافراد مقابل الخدمات التي تم تأديتها لتلك الدولة او أحد اقسامها او سلطاتها او أحد صناديقها، تخضع للضريبة في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك فان تلك المرتبات والاجور والمكافآت المماثلة تخضع للضرائب في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تم تأديتها في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة، وان يكون:

- ١- من مواطني تلك الدولة.
- ٢- ولم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات.

٢- المعاش المدفوع بمعرفة او من اموال تنشئها احدى الدولتين المتعاقدتين او أحد اقسامها السياسية او سلطة محلية تابعة لها، الى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة او أحد اقسامها او سلطاتها، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٣- تطبيق أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ على الرواتب والاجور والمكافآت المماثلة والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤدah فيما يتعلق بأعمال تقوم بها احدى الدولتين المتعاقدتين او أحد اقسامها السياسية او سلطة محلية بها او عن طريق صناديق ادارة الاموال التي تنشئها دولة متعاقدة او أحد اقسامها السياسية او سلطة محلية.

المادة (٢٠)

الطلاب

١- المبالغ التي يحصل عليها الطالب او المتدرب المقيم او الذي كان مقيماً - قبل زيارته - للدولة المتعاقدة مباشرة - في الدولة المتعاقدة الاخرى وتواجد في الدولة الاولى بغرض الدراسة او التدريب ولنطغطية نفقات معيشته او تعليمه او تدريبيه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة ان تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة.

٢- بالنسبة للمنح والمنح الدراسية والمكافآت عن وظيفة لا تنطويها الفقرة (١) والتي يحصل عليها الطالب او المتدرب المذكور في الفقرة (١) يتمتع بالنسبة لها بنفس الاعفاء او التخفيف او الخصم فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على المقيمين في الدولة التي يزورها، إذا ما حصل على ٩٠٪ على الاقل من اجمالي دخلة من مصادر قائمة في تلك الدولة.

المادة (٢١)

الدخول الأخرى

١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة - اينما تنشأ والتى لم تتعرض لها احكام المواد السابقة لهذا الاتفاق للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢- لا تسرى احكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الاموال العقارية كما هو معروف في الفقرة (٢) من المادة (١) - إذا كان مستلم الدخل مقىما في احدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها او يؤدى في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق او الاموال الذي تعلق به تحصيل الدخل مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة او بالمركز الثابت. وفي هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) او المادة (١٤) حسب الحاله.

الفصل الرابع

تجنب الإزدواج الضريبي

المادة (٢٢)

تجنب الإزدواج الضريبي

١- تضم هولندا عند فرضها الضرائب على المقيمين فيها الى الوعاء الضريبي الذي فرضت بناء عليه تلك الضرائب، عناصر الدخل التي قد تخضع لضريبة في مصر طبقا لاحكام هذا الاتفاقية.

٢- ومع ذلك عندما يحصل مقيم في هولندا على عناصر دخلة التي طبقا للمادة (٦)، والمادة (٧) والفقرة (٨) من المادة (١٠) والفقرة (٦) من المادة (١١)، والفقرة (٥) من المادة (١٢) والفترات (١)، (٢ من المادة (١٣)، والمادة (١٤) والفقرة (١) "الفقرة الفرعية أ" والفقرة (٢) من المادة (١٩) والفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا الاتفاق يجوز ان تخضع للضريبة في مصر وتضاف للوعاء الضريبي المشار اليه في الفقرة (١) تعفى هولندا عناصر الدخل هذه بتخفيض قيمة ضريبيتها. ويتم حساب ذلك التخفيض بما يتماشى مع نصوص القانون الهولندي الخاص بتجنب حدوث إزدواج ضريبي ولهذا السبب تعتبر عناصر الدخل المشار إليها ضمن القيمة الاجمالية لعناصر الدخل المغفاة من الضريبة الهولندية طبقا لتلك الاحكام.

[تم الاحلال بالفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية متعددة الاطراف]

تطبق الفقرة ٢ التالية من المادة ٥ من الاتفاقية متعددة الاطراف على الفقرة (٢) من المادة (٢٢) هذا الاتفاق فيما يتعلق بالمقيمين في هولندا.

المادة ٥ من الاتفاقية متعددة الاطراف – تطبيق طرق منع الإزدواج الضريبي (ال الخيار أ)

لا تطبق [المادة {2/22} من الاتفاق] في حال أن [الدولة المتعاقدة] الأخرى تطبق أحكام [الاتفاق] لإعفاء دخل يتحققه مقيم في [الدولة متعاقدة] من الضريبة أو لتخفيف سعر الضريبة الذي يجوز فرضه على هذا الدخل أو. وفي الحاله الأخيرة، تسمح [الدولة المتعاقدة] المذكورة أولاً بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل أو ذلك المقيم يعادل الضريبة المدفوعة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى. غير أن هذا الخصم لا يتجاوز ذلك القسم من الضريبة المحاسبة قبل منح الخصم والمرتبطة ببنود الدخل أو التي يجوز إخضاعها للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى.

٣- وبالإضافة إلى ذلك تخصم هولندا من قيمة ضريبيتها التي تم حسابها بالنسبة لعناصر الدخل التي قد تخضع طبقاً للفقرة (٢) من المادة (١٠) والفقرة (٢) من المادة (١١) والمادة (٢) من الفقرة (٥) من المادة (١٢) والمادة (٦) من المادة (١٧) والفقرة (١) و(٢) من المادة (١٨) من هذا الاتفاق للضريبة في مصر في حدود المقدار الذي تدخل به تلك العناصر في الوعاء الضريبي المشار إليه في الفقرة (١) ويكون مقدار الخصم مساوى لمقدار الضريبة المدفوعة في مصر ولا يزيد عن مقدار التخفيف الذي يسمح به إذا ما كانت عناصر الدخل التي تمت إضافتها هي عناصر الدخل الوحيدة المغفاة من الضريبة الهولندية طبقاً لاحكام القانون الهولندي الخاص بتجنب الازدواج الضريبي .

٤- استثناء من احكام الفقرة (٢)، تخصم هولندا من ضريبيتها الضرائب المدفوعة في مصر على عناصر الدخل الخاضعة طبقاً للمادة (٧)، والفقرة (٨) من المادة (١٠) والفقرة (٦) من المادة (١١) والمادة (٥) من المادة (١٢) والمادة (٤) والالفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا الاتفاق للضريبة في مصر في حدود المقدار الذي تدخل به تلك العناصر في الوعاء الضريبي على خصم مقدار الضريبة المفروضة في دولة أخرى على تلك العناصر، من الضريبة. ويتم حساب ذلك الخصم طبقاً لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة.

٥- في حالة مصر، عندما يخضع دخل طبقاً لاحكام هذا الاتفاق للضريبة في كلتا الدولتين، يتم منح إعفاء من الازدواج الضريبي طبقاً لما يلي:

تعد الضريبة الهولندية المدفوعة عن الدخل الذي يتم الحصول عليه من هولندا بمثابة مبالغ تخصم من الضريبة المصرية التي تدفع عن ذلك الدخل.

وإذا كان مثل هذا الدخل عبارة عن أرباح أسهم تدفعها احدى الشركات المقيمة في هولندا إلى شركة مقيمة في مصر وتمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أقل من ١٠٪ من قيمة أسهم رأس مال الشركة المذكورة أولاً، يأخذ الخصم في الاعتبار مقدار الضريبة الهولندية التي تدفعها تلك الشركة عن نسبة الارباح التي تدفع منها أرباح الأسهم. ومع ذلك لا يجب ألا يزيد الخصم على مقدار الضريبة المصرية الذي تم حسابه قبل منح الخصم الذي يتناسب مع عناصر الدخل.

الفصل الخامس

الاحكام الخاصة

المادة (٢٣)

الأنشطة البعيدة عن الشاطئ

١- استثناء من الأحكام الأخرى الواردة في هذا الاتفاق، يتم تطبيق احكام هذه المادة. ومع ذلك لا تطبق احكامها عندما تشكل الأنشطة التي يمارسها الشخص بعيداً عن الشاطئ - بالنسبة له منشأة دائمة وذلك طبقاً لاحكام المادة (٥) او مركز ثابت طبقاً لاحكام المادة ١٤ .

٢- يقصد بلفظ "الأنشطة البعيدة عن الشاطئ" الأنشطة التي تمارس بعيداً عن الشاطئ بغرض اكتشاف او استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر او لما تحت قاع البحر الموجودة في دولة متعاقدة.

٣- يعد مشروع دولة متعاقدة يقوم بالأنشطة البعيدة عن الشاطئ في الدولة المتعاقدة الأخرى - طبقاً للفقرة (٤) من هذه المادة - ممارساً للأنشطة التجارية والصناعية من خلال منشأة دائمة قائمة بها مال م يتم ممارسة تلك الأنشطة في الدولة الأخرى لمدة او مدد لا تزيد في مجموعها عن ٣٠ يوماً. خلال اي فترة تصل الى اثنا عشر شهراً.

ولأغراض هذه الفقرة:

(أ) عندما ينضم مشروع يقوم بالأنشطة البعيدة عن الشاطئ في الدولة المتعاقدة الأخرى إلى مشروع آخر ويستمر ذلك المشروع الآخر - على اعتبار أنه جزء من نفس المشروع - في ممارسة نفس الأنشطة البعيدة عن الشاطئ التي يمارسها أو كان يمارسها المشار إليه أولاً، وقام المشروعان - عند انضمامهما - بممارسة تلك الأنشطة التي تزيد مدتها عن ثلاثة أيام، عندئذ يعتبر أن كل مشروع منهما يمارس نشاطه لمدة تزيد عن ثلاثة أيام خلال فترة تصل إلى اثنتeen شهرًا.

(ب) وبعد المشروع مرتبًا بمشروع آخر إذا ما امتنع أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ثلاثة رأسمال المشروع الآخر على الأقل أو إذا أملك أحد الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة ثلاثة رأسمال المشروعين على الأقل.

٤- ومع ذلك فلأغراض الفقرة ٣ من هذه المادة لا يعتبر معنى "الأنشطة البعيدة عن الشاطئ" يتضمن:

(أ) أحد الأنشطة أو مجموعة الأنشطة المذكورة في الفقرة (٤) من المادة (٥).

(ب) أنشطة قطر السفن أو تولى شؤون المرفأ التي تقوم بها السفن المخصصة لذلك الغرض وأية نشطة أخرى تقوم بها تلك السفن.

(ج) أنشطة نقل الإمدادات أو الأفراد التي تقوم بها السفن أو الطائرات في النقل الجوي.

٥- يعد المقيم في دولة متعاقدة ويمارس الأنشطة البعيدة عن الشاطئ في الدولة المتعاقدة الأخرى، والتي تشمل خدمات مهنية أو نشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، ممارساً لتلك الأنشطة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما استمرت الأنشطة البعيدة عن الشاطئ المشار إليها طوال فترة تصل إلى ثلاثة أيام أو أكثر.

٦- المرتبات والأجر وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة مرتبطة بالأنشطة البعيدة عن الشاطئ التي يتم ممارستها عن طريق منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى في الحدود - التي تم القيام بتلك الوظيفة بعيداً عن الشاطئ في تلك الدولة الأخرى.

٧- عندما يتم تقديم دليل كتابي على أنه تم دفع الضرائب في مصر عن عناصر الدخل الخاضعة للضريبة في مصر طبقاً للمادة (٧) والمادة (١٤) بما يتصل بكل من الفقرة (٣) وال الفقرة (٥) من هذه المادة كل على حده، وال الفقرة (٦) كذلك من هذه المادة، تمنح هولندا تخفيضاً لقيمة ضريبتها التي يتم حسابها بما يتماشى مع القواعد المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٢٢).

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١- مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية إلتزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وجدوا في نفس الظروف وخاصة فيما يتعلق بمقر الإقامة. واستثناء من أحكام المادة (١) تطبق كذلك هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين بأحدى الدولتين المتعاقدتين أو بكتيبيهما.

٢- الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يملكونها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم أحدي الدولتين المتعاقدتين بمنع المقيمين في الدولة

المتعاقدة الأخرى لغير مسموحات شخصية أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحة لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٣- فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩)، والفقرة (٨) من المادة (١١) أو الفقرة (٧) من المادة (١٢)، فإن الفوائد والاتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم عند تحديد الارباح الخاصة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف.

٤- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة، والتي يمتلك رأس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى – لغير ضرائب أو لأية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التي تخضع لها – أو يجوز ان تخضع لها – المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى او ان تكون أثقل عبئاً منها.

٥- يتم التعامل مع المساهمات التي يدفعها، او التي تدفع نيابة عن، فرد مقيم بأحدى الدولتين المتعاقدين لمشروع خاص بالمعاشات يعترف به لاغراض ضريبية في الدولة المتعاقدة الأخرى بنفس الطريقة التي تعامل بها المساهمات التي تدفع في الدولة المشار إليها اولاً لمشروع خاص بالمعاشات يعترف به لاغراض ضريبية في الدولة المشار إليها اولاً شريطة ان:

- (أ) ان يكون ذلك الفرد قد ساهم في المشروع الخاص بالمعاشات قبل ان يصبح مقينا في الدولة المذكورة اولاً.
 - (ب) موافقة السلطة المختصة في الدولة المذكورة اولاً على ان المشروع الخاص بالمعاش يطابق المشروع الخاص بالمعاش الخاضع للضريبة في تلك الدولة.
- ولاغراض هذه الفقرة يتضمن "المشروع الخاص بالمعاش" مشروعاً للمعاش يوضع طبقاً لنظام الضمان الاجتماعي العام.

٦- تطبق أحكام هذه المادة استثناء من أحكام المادة (٢)، بالنسبة للضرائب من كل نوع ووصف.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- [تم احلال الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلتا هما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تختلف أحکام الاتفاق جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين، أن يعرض موضوعة على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقينا بها، أو يعرضه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها إذا كانت حالتها تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٤)].

تحل الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل [الجملة الأولى] التالية من الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذا الاتفاق:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقدتين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذا الاتفاق]، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقدتين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقدتين].

وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتبارا من أول إخطار بالأجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذا الاتفاق.

٢- إذا تبين للسلطات المختصة أن الإعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها ان تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول تسوية الموضوع بالإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تختلف أحكام الاتفاق. واي اتفاق يتوصل اليه سوف يكون مستثنى من اي توقيات تنص عليها القوانين الوطنية للدولتين المتعاقدتين.

٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أيه مشكلات أو خدمات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق ويجوز لها أيضا التشاور معا لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات التي لا تنص عليها هذا الاتفاق.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بعرض الوصول الى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة.

٥- لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد إنقضاء المدد المحددة والسابقة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أن تزيد من وعاء ضريبة المقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتي خضعت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى. ولا تسرى هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال المعتمد.

٦- اذا ما نشأت مشاكل او خلافات عن تفسير او تطبيق الاتفاق لا يمكن ان تسويها السلطات المختصة في كلتا الدولتين من خلال اجراءات الاتفاق المتبادل طبقا لاحكام الفقرات السابقة لهذه المادة خلال فترة تصل الى خمس سنوات بعد عرض الموضوع ، يمكن عندئذ عرضة على التحكيم ، بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدتين، ولكن ليس قبل استنفاد كافة الاجراءات المتاحة طبقا للفقرات من (١) الى (٤) من هذه المادة وبشرط ان يوافق دافع الضرائب او دافعي الضرائب الذين يخصهم الموضوع كتابة على الالتزام بقرار هيئة التحكيم – ويكون قرار هيئة التحكيم فيما يتعلق بقضية عينها ملزما لكلا الدولتين المتعاقدتين ودافع الضرائب او دافعي الضرائب الذين يتعلق بهم الموضوع – يتم تطبيق احكام هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الإتفاق و القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذا الإتفاق وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما ينفق مع هذا الإتفاق ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً لقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو المقاضاة او رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الإتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢- يجوز للدولتين المتعاقدين اطلاع هيئة التحكيم، التي يتم إنشاؤها طبقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٥)، على المعلومات الضرورية لاتمام اجراءات التحكيم ويُخضع افشاء المعلومات لأحكام المادة (٢٨). ويُخضع اعضاء هيئة التحكيم لقيود المفروضة على افشاء المعلومات الوارد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بأي معلومات يتم إفشائها.

المادة (٢٧)

المساعدة في تسوية المطالبات

١- تتفق الدولتان المتعاقدين على تقديم المساعدة والدعم لبعضهما البعض بما يتماشى مع قوانين كل منهما أو نظامهما الإداري. فيما يتعلق بتحصيل الضرائب التي تطبق عليها هذا الاتفاق وأية زيادات أو ضرائب إضافية أو متاخرات أو فوائد أو تكاليف تتعلق بالضرائب المشار إليها.

٢- بناء على رغبة الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب تنظر الدولة المتعاقدة المقدم إليها الطلب في أمر المطالبات الضريبية للدولة المشار إليها أو لا طبقاً للقوانين والنظم الإداري المعهود بها لبحث المطالبات الضريبية الخاصة بالدولة المتعاقدة المقدم إليها الطلب. وبالرغم من هذا لا تتمتع هذه المطالبات بأية اولوية في الدولة المتعاقدة المقدم إليها الطلب ولا يمكن البت في هذه المطالبات بحبس المدين مقابل دينة ولا تلتزم الدولة المتعاقدة - المقدم إليها الطلب بإتخاذ أية اجراءات تنفيذية لا تنص عليها قوانين الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب.

٣- تطبق أحكام الفقرة ٢ على المطالبات الضريبية التي تمثل موضوع وثيقة رسمية قانونية تسمح بتطبيق تلك الأحكام في الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب ولا تكون تلك المطالبات محل خلاف مالم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك.

ومع هذا عندما تتعلق المطالبات بإلتزام ضريبي لفرد غير مقيم في الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب تطبق الفقرة ٢ طالما أن هذه المطالبة ليست محل خلاف مالم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك.

٤- ولا تلتزم الدولة المتعاقدة المقدم إليها الطلب بالموافقة على قبول الطلب:

(أ) إذا لم تكن الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب قد اتبعت كافة الوسائل الممكنة داخل أراضيها إلا إذا كان اللجوء إلى مثل هذه الوسائل من شأنه خلق مصاعب كبرى.

(ب) إذا ما اعتبرت المطالبة الضريبية تتناقض مع أحكام هذا الاتفاق أو أية اتفاقات أخرى تكون الدولتان طرفاً فيها.

٥- الوثيقة الرسمية القانونية التي تسمح بتطبيق تلك الأحكام في الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب إذا ما كانت مناسبة ومطابقة للاحكم المعهود بها في الدولة المقدم إليها الطلب، تكون مقبولة ومحترفة بها ويتم الحافظ على استبدالها بوثيقة تسمح بتطبيق الأحكام في الدولة المتعاقدة المقدم إليها الطلب في أسرع وقت ممكن بعد تاريخ استلام طلب الحصول على المساعدة.

٦- تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المشترك القواعد الخاصة بتطبيق هذه المادة.

المادة (٢٨)

حدود تطبيق المواد (٢٦)، (٢٧)

لا يجوز بأى حال تفسير احكام المواد (٢٦)، (٢٧) بما يؤدي إلى إلزام احدى الدولتين المتعاقدين:-

(أ) بتنفيذ اجراءات تتعارض مع القوانين او النظام الادارى الخاص بها او بالدولة المتعاقدة الاخرى.

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين او النظم الادارية المعتمدة فيها او في الدولة المتعاقدة الاخرى.

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفساء اسرار اى تجارة او نشاط او صناعة او سر تجاري او مهنى او الاساليب التجارية او معلومات يعتبر إفشاها مخالف للنظام العام.

المادة (٢٩)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

١- ليس في هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية المنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

٢- لاغراض هذا الاتفاق يعد الفرد الذي يكون أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية أو المنصب القنصلي لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة ويكون أحد رعايا الدولة التي أوفدتة - مقيماً في تلك الدولة الموفدة إذا ما خضع لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل بنفس الطريقة التي يخضع لها المقيمين في تلك الدولة.

٣- لا تطبق أحكام هذا الإتفاق على المنظمات والهيئات الدولية أو موظفيها أو على أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولة ثالثة والموجودين في دولة متعاقدة إذا لم يخضعوا في تلك الدولة إلى نفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب على الدخل الخاضع لها المقيمين في تلك الدولة.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف وتنسخ الأحكام الواردة في هذا الاتفاق:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف - منع إساءة استعمال الاتفاقيات

(حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاق] ، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاق] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدرت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاق].

الفصل السادس

الأحكام الختامية

المادة (٣٠)

نفاذ الإتفاق

١- يدخل هذا الإتفاق حيز النفاذ في تاريخ تبادل آخر إخطار الإجراءات القانونية الازمة لدخول حيز النفاذ في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

٢- بعد دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ، تبدأ أحكامه في السريان لأول مرة:

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التي تدفع او تقييد حساب المدين في او بعد أول ينایر من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها دخول حيز النفاذ.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية او الفترات التي تبدأ في او بعد أول ينایر من السنة التقويمية التالية تلك التي تم فيها دخول حيز النفاذ.

المادة (٣١)

إنتهاء الإتفاق

يستمر العمل بهذا الإتفاق بدون وقت محدد ولكن يجوز لكل دولة متعاقدة في او قبل ٣٠ يونيو من أي سنة ميلادية تلي انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق أن ترسل الى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً كتابياً بإنها الإتفاقية وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية، وفي هذه الحالة يتنهى العمل بهذا الإتفاق:

(أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة من المنبع على المبالغ التي تدفع او تقييد في حساب المدين في او بعد اليوم الاول من ينایر من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار.

(ب) بالنسبة الى الضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية او الفترات التي تبدأ في او بعد اليوم الاول من ينایر من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار.

وإشهاداً لما تقدم، تم التوقيع على هذا الإتفاق بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض.

حرر في القاهرة هذا الإتفاق في يوم ٢١ أبريل ١٩٩٩ من أصلين بكل من اللغات العربية والهولندية والإنجليزية وكل منها له نفس الحجية وفي حالة الإختلاف في تفسير الترجمة الهولندى والعربى يعتمد بالنص الإنجليزى.

عن
حكومة
مملكة هولندا

السيد / جي بيبيما
وزير التجارة الخارجية

عن
حكومة
جمهورية مصر العربية

دكتور / محي الدين الغريب
وزير المالية

البروتوكول

اتفق الموقعون أدناه في اليوم الذي تم التوصل بين المملكة الهولندية وجمهورية مصر العربية عند التوقيع على الاتفاق الخاص بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل. ان الأحكام التالية ستكون جزء مكمل لهذا الاتفاق.

١- المواد (٢٣، ١٣، ٦، ٥)

من المفهوم ان حقوق اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية ستعتبر كأصول عقارية موجودة في الدولة المتعاقدة التابع لها قاع البحر وما تحت قاع البحر وتعتبر هذه الحقوق خاصة بملكية منشأة دائمة في تلك الدولة بالإضافة إلى ذلك فمن المتفق عليه ان تتضمن الحقوق السابقة حقوق خاصة بالانتفاع او الاستفادة من الاصول الناتجة عن مثل هذا الاكتشاف او الاستغلال.

٢- المادة (٧)

من المفهوم انه في حالة الارباح الناتجة عن اداء أنشطة المعنية او التجهيز او التجميع او التصنيع او البناء ان ينسب جزء من الارباح الناتجة عن تسليم السلع سواء كانت او لم تكن مرتبطة بتلك الانشطة لتأثر المنشأة الدائمة عن طريق المكتب الرئيسي او منشأة اخرى او شخص ثالث لا تنسب لتلك المنشأة الدائمة.

٣- المواد (١٤، ٧)

تعتبر المبالغ المستلمة مقابل تقديم خدمات فنية بما في ذلك دراسات او معانينة ذات طبيعة علمية جيولوجية او فنية او مبالغ مستلمة من اجل تقديم خدمات استشارية او اشرافية مبالغ تطبق عليها احكام المادة (٧)، والمادة (١٤).

٤- المواد (١٢، ١١، ١٠)

إذا تم فرض ضرائب من المنبع تزيد في قيمتها عن مبلغ الضريبة المفروض بمقتضى احكام المواد (١٠، ١١، ١٢) تقدم الطلبات الخاصة بأسترجاع مبلغ الضريبة الزائد للسلطة المختصة بتلك الدولة التي فرضت الضرائب.

(١٣، ١٠) المواد

من المفهوم ان الدخل المتسلم المرتبط بالتصفية (الجزئية) لاحدي الشركات او من قيام احدى الشركات الاخرى بشراء أسهم مملوكة للشركة يعامل كدخل ناتج عن أسهم ولا يعامل كأرباح رأسمالية.

٦- المادة (١١)

من المفهوم لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من المادة (١١) يشير مصطلح "مسيطر" الى امتلاك أكثر من ٥٥% من رأس المال تلك المؤسسة المالية.

٧- المادة (١٦)

من المفهوم ان المقصود بلفظ مندوب احدى الشركات الهولندية، الاشخاص الذين يتم ترشيحهم بهذه الصفة من قبل الاجتماع العام للمساهمين او اى جهه مختصة بهذه الشركة ويتم تكليفهم بتولى امور الادارة العامة للشركة والاسراف على شئونها كل على حدة.

-٨-

١- يمتد تطبيق هذا الاتفاق وهذا البروتوكول سواء بتمام احكامها او مع بعض التعديلات الضرورية يشمل دولة هولندا وأوربا وذلك إذا ما كانت الدولة المعنية تفرض ضرائب تتماثل فعلياً مع تلك المطبق بشأنه الاتفاق واي امتداد من هذا النوع يكون خاضعاً لهذه التعديلات والشروط بما في ذلك شروط الانهاء ويحدث اثره اعتباراً من تاريخ موافقة الدولتين المتعاقدتين بمذكرات متبادلة بالطرق الدبلوماسية.

٢- ما لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين لا ينهى انهاء الاتفاق والبروتوكول اى تحديد لهذا الاتفاق يشمل اي دولة امتد تطبيقهما ليشملها وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة من البروتوكول.

واشهادةً لما تقدم، تم التوقيع على هذا الإتفاق بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض.
حرر في القاهرة هذا الإتفاق في يوم ٢١ أبريل ١٩٩٩ من أصلين بكل من اللغات العربية والهولندية والإنجليزية وكل منها له نفس الحجية وفي حالة الإختلاف في تفسير الترجمة الهولندى والعربى يعتمد بالنص الإنجليزى.

عن
حكومة
ملكة هولندا

السيد / جي بيبيما
وزير التجارة الخارجية

عن
حكومة
جمهورية مصر العربية

دكتور / محي الدين الغريب
وزير المالية